كلام البغوي ومعرفة البائع قدر حصته بعد
البيع لا يفيد كما قررته ان الجهل عند البيع مؤثر
وان عرف بعد وما ذكره عند كلام الاصحاب
لا دليل فيه لانه حال البيع لم يكن جاهلا بقدر
حقه وهو كاف وان اختلف كما مر في مسئلة الزجاج
فان قلت صرحوا بانه لو قال بعتك بالف الا
قدر ما يخص ميئة وارادما يخصه نسته من
الثمن اذا وزعت عليه المائة صح للعلم به حال
البيع لان المنسوب اليه معلوم وهو الثمن
ومن ثم كان ذلك استثناء للعشر قلت
قد علمنا هنا من تعليلهم الفرق بين ما هنا
من تعليلهم ومسئلتهما وهو ان الثمن المنسوب
اليه معلوم حال العقد والاستثنى منه لكونه
يمكن معرفته لا بصيرة مجهولا بخلافه في مسئلتنا
فان الثمن فيها مجهول حال البيع ابتداء امكان
الابهام فيه المحتمل فتامله **فبيع** اثنين عبدهما
لثالث بثمن من غير تخصيص كل منهما بقدر
معين وبيع **احد الثوبين** او العبدين
مثلا وان استوت قيمتها **باطل** كالبيع باحدها
كذلك للجهل بعين المبيع او الثمن وقد
تقفي الاضافة والاشارة عن التعيين كذا ري

ولس

وليس له غيرها وكهذه الدار وان غلط في حدودها
وفي المحرر لو قال بعتك حقي من هذه الدار وهو
عشرة اسهم من عشرين سهما وحقه منها خمسة
عشر صح البيع في عشرة انتهى وظاهره انه لا فرق
بين ان يعلم ان حقه ذلك او يجهله لانه يصدق
على العشرة انها حقه فيطلق حمله التفصيل ومن ثم
افتى ابن الصلاح في صك فيه جملة زائدة وتفصيل
النقص منها بانها ان تقدمت عمل بها امكان
الجمع بكون التفصيل لبعضها وان تاخرت فان
قيل فمجموع ذلك كذا احكم بالتفصيل لانه المتيقن
اي وان لم يقل ذلك حكم بها كما هو ظاهر **ويصح**
بيع صاع من صبرة او من جانب معين منها
وهي طعام مجتمع والمراد هنا كل متماثل الاجزاء بخلاف
نحو ارض وثوب **تسلم صيعانها** للمتعاقدين
لعدم الغرور وتنزل على الاشاعة فاذا تلف
بعضها بقدره من المبيع **وكذا ان جهلت**
صيعانها لهما او لاحدهما يصح البيع **في الاصح**
لعلمهما بقدر ما تساوي الاجزاء فلا غرر وتنزل
على صاع مبهم حتى لو لم يبق منها غيره تعين
وان صب عليها مثلها او اكثر كما قاله الرافعي
ويظهر ان محله ما لم يتميز المصبوب وذلك

Copyright © King Saud University